

Distr.: General  
27 June 2022  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية والعشرين  
(جنيف، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)\*

الرئيس - المقرر: زامير أكرم

\* يصدر المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	مقدمة	- أولاً
3	.....	تنظيم الدورة	- ثانياً
4	.....	موجز المداولات	- ثالثاً
4	.....	البيانات العامة	ألف -
10	.....	جلسة الحوار مع رئاسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية	باء -
12	.....	النظر في مشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية	جيم -
18	.....	النظر في سبل المضي قدماً في اعتماد مشروع الاتفاقية	دال -
19	.....	استنتاجات وتوصيات	- رابعاً
19	.....	استنتاجات	ألف -
20	.....	التوصيات	باء -
21	.....	List of participants	المرفق

## أولاً - مقدمة

- 1- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 الذي قرر فيه المجلس أن يجدد ولاية الفريق العامل حتى إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره 4/4، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية مدة كل منها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس.
- 2- وتتمثل ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، حسبما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998، في رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن وتناول العقبات التي تعترض التمتع الكامل بهذا الحق بمزيد من التحليل، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة عن العلاقة بين ما تضطلع به من أنشطة وبين الحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان لتتظر فيه، على أن يشمل التقرير مشورة مسداة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج محتملة للمساعدة التقنية، بناءً على طلب البلدان المعنية، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.
- 3- ولاحظ مجلس حقوق الإنسان، في قراره OS/14/101، تعذر انعقاد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل على النحو الذي كان مقرراً في جدول اجتماعات الأمم المتحدة لعام 2020 بسبب القيود المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقرر تأجيل تنظيم الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل إلى عام 2021، إلى جانب دورته الثانية والعشرين، المقرر عقدها أيضاً في عام 2021.
- 4- وشدد مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/48 على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، وسلم بضرورة بذل جهود متجددة للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39. وشدد مجلس حقوق الإنسان أيضاً على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، التي ستواصل نظرها في مشروع اتفاقية الحق في التنمية الذي قدمه رئيس الفريق العامل - المقرر، وطلب إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقح إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين<sup>(1)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل دورته الثانية والعشرين في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وافتتحت الدورة نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فأكدت من جديد في بيانها أهمية الحق في التنمية بالنسبة للمفوضية السامية وشددت على التزام المفوضية بدعم الفريق العامل وغيره من الآليات ذات الصلة، ومنها المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية. وقالت إن إعمال الحق في التنمية لن يتسنى إلا بفعالية التعاون الدولي وتعددية الأطراف وبالحكم الرشيد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ولا بد من معالجة عدم المساواة بجميع مظاهرها داخل الأمم وفيما بينها، من خلال التوزيع المنصف والعدل للموارد والمنافع. وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى جائحة كوفيد-19 وأزمة المناخ بوصفهما مثالين على العقبات العابرة للحدود التي تعترض إعمال الحق في التنمية والتي تتطلب

(1) انظر الوثيقة A/HRC/WG.2/21/2/Add.1، والوثيقة A/HRC/WG.2/21/2.

تصدياً عالمياً. كما أن المجتمعات المحلية والسكان والبلدان الأكثر تضرراً من هذه الأزمات يجب تمكينها من المشاركة في عمليات صنع القرار. وهناك حاجة إلى التعاون الدولي للتعجيل ببناء قدراتها لتصبح شريكاً أقوى وفي المستوى.

6- وفي الجلسة الأولى أعاد الفريق العامل انتخاب السيد زمير أكرم رئيساً - مقررًا بالتركية. ولاحظ الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي الوثيرة غير المتكافئة وغير المتناسبة للانتعاش في إطار التصدي لآثار الجائحة، بما في ذلك عدم الحصول على اللقاحات وارتفاع خطر سقوط السكان في الفقر من جديد في العديد من البلدان النامية. ودعا الدول إلى العمل على وجه السرعة لتغيير مسارها لضمان الانتعاش العادل وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعمال الحق في التنمية.

7- واعتمد الفريق العامل بعد ذلك جدول أعماله<sup>(2)</sup> وبرنامج عمله.

8- واستمع الفريق العامل خلال الدورة إلى بيانات عامة وعقد جلسة حوار مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وواصل النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية وسبل المضي قدماً في اعتمادها.

## ثالثاً - موجز المداولات

### ألف - البيانات العامة

9- أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات: الاتحاد الروسي، أذربيجان (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) جنوب أفريقيا، سري لانكا، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكامبيرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، اليابان. وأدلى ممثل عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضاً. وأدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: تحالف الدفاع عن الحرية، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتهى المنظمات غير الحكومية المسترشدة بمبادئ الكاثوليكية في جنيف)<sup>(3)</sup>، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة المعونة الكنسية الفنلندية، ومؤسسة أبا كولومبيا، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وصندوق الإغاثة الاستئماني التابع للجنة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والرابطة الحديثة للدعوة والتأهيل الإنساني الاجتماعي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة العالمية للرابطة المعنية بالتوعية السابقة للولادة، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ.

(2) A/HRC/WG.2/22/1.

(3) رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية تأخي القلوب، ومؤسسة كاريثاس الدولية - الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوغاط)، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأنتياح دون بوسكو الساليزيين، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ورابطة القديسة تيريزا، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية.

10- ورحبت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) بمواصلة وضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية وأعربت عن تأييدها لولايات رئيس - مقرر الفريق العامل، والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية. واعترفت حركة بلدان عدم الانحياز بالحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان أعمال الحق في التنمية من خلال صك ملزم قانوناً. وحثت حركة بلدان عدم الانحياز الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها، لأنه أمر أساسي لتحقيق خطة عام 2030. كما دعت الحركة إلى التوزيع العادل والمنصف للفوائد كوفيد-19.

11- واعترفت الكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) بالحق في التنمية بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يحق بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وأشارت إلى أن أوجه التفاوت الصارخ لا تزال قائمة على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وكما يتضح من جائحة كوفيد-19 على الصعيد الدولي، يظل الحق في التنمية قانوناً غير ملزم. ويرتبط هذا الحق بإحلال السلام والاستقرار الحقيقيين، وتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. والتعاون والتضامن الدوليان أمران أساسيان لجعله حقاً حقيقياً وفعالاً.

12- وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزام دوله الأعضاء بالقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة، وتعزيز تمتع جميع الأفراد تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان من دون تمييز على أي أساس كان. وذكر أن الاتحاد لا يجذب وضع صك ملزم قانوناً كآلية مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة. وشدد الاتحاد الأوروبي على أن النص لا يعكس فهمه للحق في التنمية ويفنقر إلى المواءمة الأساسية بين هذا الحق وخطة عام 2030. إذ لا ينبغي للنص أن يركز على التزامات البلدان الصناعية تجاه البلدان النامية أو أن يعزز خطاب التضامن الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفهما شرطين أساسيين لإعمال حقوق الإنسان. ولاحظ بوجه خاص، في جملة أمور، ما يلي: عدم وجود إشارات إلى وجود عقبات داخلية تحول دون إعمال الحق في التنمية مثل الفساد والاستبداد والتدهور البيئي؛ وعدم وجود تعريفين للحق في التنمية وللتنمية المستدامة؛ واستخدام مفاهيم ذات معان غير واضحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل "الشغل المشترك للبشرية" و"مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة" و"الحق في التنظيم"؛ وإدراج تعاريف بشأن الأشخاص الاعتباريين يبدو أنها خارج نطاق الممارسة الدولية العادية؛ وإدراج مفاهيم غامضة عن التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية؛ وإسناد التزامات ومسؤوليات غير واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلى أطراف ثالثة؛ وعدم توضيح التزامات المكلف الرئيسي بواجبه، أي كل دولة على حدة، بالاحترام والحماية والإعمال؛ والمساواة الخاطئة بين التدابير القسرية وانتهاك الحق في التنمية؛ وإنشاء واجب عام يلزم كل فرد باحترام الحق في التنمية؛ وفرض التزامات على الأطراف غير المصدقة؛ ووجود أحكام بشأن "التفسير المتناغم" تحيد عن الممارسة المعيارية وتُنشئ أولوية تلقائية للحق في التنمية؛ ووضع التزامات دولية للكيانات التي ليس لها شخصية قانونية وواجبات خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل واجب التعاون في حل المشاكل الدولية المتعلقة بالنظام الاقتصادي و/أو البيئي؛ ووجود أحكام بشأن تمويل التنمية تشجع على التجزئة داخل منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يرفض الاتحاد الأوروبي التزاماً بتقديم المساعدة المتبادلة بين الدول. وكرر الإعراب عن رأيه في توافق الآراء باعتباره السبيل الوحيد لتحقيق هدف العالمية والمسؤولية الإشرافية.

13- وأكدت باكستان من جديد (باسم منظمة التعاون الإسلامي) التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بإعمال الحق في التنمية ودعت إلى زيادة إدماجها في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. فقد أدت جائحة

كوفيد-19 إلى تفاقم التحديات الاجتماعية والاقتصادية ووسعت نطاق العجز في مجال التنمية العالمية. ودعت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى توفير الإرادة السياسية، والوفاء بالالتزامات، وإعادة النظر في الهيكل الاقتصادي والمالي الدولي لتعبئة قدر أكبر من السيولة، والقدرة على تحمل الديون، والحيز المالي.

14- وأشادت باكستان (بصفتها الوطنية) بمشروع الاتفاقية الذي وضع الحق في التنمية في سياقها وتضمن مبادئ هامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الأساسيين لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وذكرت أن للحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان روابط عضوية ويعزز كل منها الآخر. وأعربت باكستان عن قلقها إزاء عدم وجود إرادة سياسية والتزام بتعبئة الموارد لمعالجة أوجه عدم المساواة فيما بين المجتمعات والبلدان وداخلها. وقالت إن تقلص الحيز المالي والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج أمور تقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جنوب العالم.

15- وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن عدم المساواة، الذي تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، قد بلغ أبعاداً متزايدة في جميع أنحاء العالم، وأثر بشكل غير متناسب على السكان الضعفاء وشكل تهديداً متزايداً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وقالت إن وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية أمر أساسي لاتخاذ تدابير من أجل التصدي بشكل شامل على مستوى الأطراف وإقليمياً ووطنياً.

16- وشددت نيجيريا على أهمية إعمال الحق في التنمية كشرط مسبق لتحقيق السلم والأمن العالميين، وشددت على أهمية التعاون الدولي وتقديم الالتزامات الملموسة من أطراف متعددة للقيام بذلك. وأعربت نيجيريا عن تأييدها لمشروع الاتفاقية ولكنها تعترض على بعض المصطلحات والعبارات غير التوافقية الواردة في النص، مثل الاستخدام المتزامن لمصطلحي نوع الجنس والجنس.

17- وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وعليه يتوقف التمتع بجميع الحقوق الأساسية الأخرى. ويحول دون التمتع به الفقر، والعواقب السلبية للأزمة الاقتصادية الناجمة عن وحشية النظام الرأسمالي، والحرمان من الموارد، والانقراض إلى نقل التكنولوجيا، والديون الخارجية، وفرض تدابير قسرية غير قانونية من جانب واحد، والاحتلال الأجنبي والإرهاب، وآثار الجائحة. وجعلت جمهورية فنزويلا البوليفارية من التعاون والتضامن الدوليين، والتكامل بين شعوب الجنوب، أسمى مبادئ نظامها القانوني. وأعربت عن تأييدها لصياغة صك ملزم قانوناً، من شأنه أن يساعد على تحقيق خطة عام 2030.

18- وتأسفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعدم إعمال الحق في التنمية. إذ قوضت جائحة كوفيد-19 التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووسائل العيش للملايين. وأثبتت الشعوب الأصلية قدرتها على الصمود بفضل ممارساتها في مجال الحكم الرشيد وطب الأجداد والممارسات الغذائية التقليدية. ودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى اتباع نهج متعدد الجوانب يستند إلى حقوق الإنسان، مع التركيز على الشعوب الأصلية، والنساء، والفتيات، والفتيان، والمراهقين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكبار السن. وقالت إن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، والحق في تقرير المصير، وبحق الدول في التحكم في مواردها الخاصة. ومن واجب الدول أن تتعاون من أجل إقامة نظام دولي يمكن في ظلّه إعمال الحق في التنمية. وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لدور آلية الخبراء والمقرر الخاص والفريق العامل.

19- وأكدت شيلي من جديد التزامها بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وكررت تأكيد الحاجة إلى توافق دولي واسع في الآراء بشأن ضرورة إبرام معاهدة، وحذرت من أن عملية الصياغة

قد تضعف هذا الحق بدلاً من أن تعززه. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق واضح في الآراء، امتنعت شيلي عن المشاركة في عملية الصياغة ولكنها ظلت تؤيد الحق في التنمية والفريق العامل.

20- واعتبرت قطر الحق في التنمية ركيزة لتنفيذ خطة عام 2030، وقالت إن تنفيذه يتطلب على الصعيدين الوطني والدولي تهيئة بيئة تمكينية من خلال وضع التشريعات والاستراتيجيات والخطط الوطنية التي تكفل مشاركة الجميع في التنمية. وينبغي أن تستند سياسات التعاون الدولي إلى شراكات عالمية منصفة، وسد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من خلال تقديم المعونة الإنمائية غير المشروطة التي تتناسب مع أولويات واحتياجات تلك البلدان. وأشارت إلى أن قطر اعتمدت سياسات إنمائية وخارجية وطنية للنهوض بالتنمية المستدامة.

21- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية من جديد مسؤولية الدول عن التنمية مع التشديد على أهمية التعاون الدولي والتزام المجتمع الدولي بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لجميع الدول. وينبغي للدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تقوض بشكل مباشر أو غير مباشر الجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأخرى. وتؤثر التدابير القسرية الانفرادية تأثيراً سلبياً على الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان. ودعت جمهورية إيران الإسلامية آليات حقوق الإنسان إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الأعمال الكاملة للحق في التنمية، ودعت جميع الدول إلى المشاركة في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية.

22- وتأسفت كوبا لبطء التقدم في صياغة اتفاقية الحق في التنمية ولعدم وجود الإرادة السياسية من جانب الدول المتقدمة. فلا يزال عدم المساواة بين الدول الغنية والفقيرة إحدى العقبات الرئيسية التي تهدد أعمال الحق في التنمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية. ويشكل الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان للشعب الكوبي.

23- وأعربت المكسيك عن التزامها بالتنمية الكاملة والشاملة لجميع الأشخاص وأوضحت أنها اعتمدت صكوكاً وطنية للنهوض بهذه الخطة. وكررت المكسيك تأكيد تحفظاتها بشأن الجدوى من وجود صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية لأن هذا الحق قد نظر فيه بالفعل في صكوك دولية أخرى، وأن الأصول القانونية التي يتعين حمايتها محمية بالفعل بموجب حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى، وأن الاتفاقية ستفتقر إلى الجدوى القانونية بينما ستحتاج إلى موارد كبيرة. وذكرت أنه لا ينبغي ربط تنفيذ خطة عام 2030 باتفاقية. وأعربت المكسيك عن قلقها إزاء تزايد استخدام الروايات التي تجعل من التنمية الاقتصادية للدول والتضامن الدولي شرطين لإعمال حقوق الإنسان.

24- وأيدت الهند الأعمال الكاملة والفعال للحق في التنمية. وأوضحت أنه بالإضافة إلى المسؤولية الوطنية للدول، فإن التعاون الدولي أساسي لتهيئة بيئة مواتية لإعمال هذا الحق. ومن شأن الديمقراطية والشفافية والمساءلة والحكم القائم على المشاركة خدمة مصالح الشعوب الفضلى في أعمال الدول للحق في التنمية. وفي الهند، تعد التنمية الشاملة والمستدامة عاملاً موجهاً للتعاون الإنمائي، الذي يشمل المنح في شكل معونة، وخطوط الائتمان، وبناء القدرات، والتدريب والمساعدة التقنية، وصندوق الشراكة الإنمائية بين الهند والأمم المتحدة. وأيدت الهند وضع صك ملزم قانوناً، من شأنه أن يساعد الدول في عدة مجالات، منها المساعدة المالية، والتجارة الدولية المنصفة، وإجراءات العدالة المناخية، والحصول على التكنولوجيا، والإعمال الكاملة للسياسات القائمة على الحقوق.

25- وقالت إندونيسيا إن الأثر الواسع النطاق للجائحة على رفاه الناس ورعايتهم يبرز عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتشابكها، بما في ذلك أعمال الحق في التنمية ودوره الهام في تدابير التعافي من الجائحة. وقالت إن التعاون الدولي يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال الحق في التنمية وتحقيق خطط التنمية.

26- وقالت سري لانكا إن الظروف العالمية، التي حرم فيها الملايين من حقهم في الصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق، تستلزم تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً من خلال اعتماد صك ملزم قانوناً. وينبغي استخدام هذا الحق لضمان عدم ترك أي شخص أو أمة خلف الركب أثناء الجائحة وبعدها. وسلطت سري لانكا الضوء على أهمية التصدي للتحديات المحيطة بإنتاج اللقاحات وتوزيعها ونشرها وقبولها، ورفع التدابير القسرية الانفرادية التي تقوض التدابير الفعالة للتصدي للوباء، وتعزيز تمويل التنمية. ولا تزال سري لانكا ملتزمة بضمان الحق في التنمية من خلال سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية والتصدي لآثار الجائحة.

27- وأكدت ماليزيا من جديد أن الإعمال الكامل للحق في التنمية من شأنه أن يمهّد الطريق أمام الناس للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى وأن الشمولية ستكفل لجميع المواطنين الاستفادة من نمو البلد وتنميته. وستواصل تعزيز التنمية المرنة والمستدامة مع الحفاظ على رفاه شعوبها. وشددت ماليزيا على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين والدوليين لتوفير منبر لصياغة إجراءات جماعية لمواصلة النهوض بالتنمية وحقوق الإنسان. وأيدت ماليزيا عملية وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الحق في التنمية وواصلت دعم عمل الفريق العامل وجميع الآليات المعنية بالحق في التنمية.

28- وأشارت الصين إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تقاوم أوجه عدم المساواة بين البلدان. ودعت المجتمع الدولي إلى احترام الحق في التنمية وتأسفت لعدم اعتراف بعض الدول به. ورحبت الصين بولايات الفريق العامل وآلية الخبراء والمقرر الخاص. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى تكريس المزيد من الموارد البشرية والمالية للحق في التنمية والحرص على جعل هذا الحق في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة.

29- وأعربت مصر عن أسفها لعدم الاهتمام بالحق في التنمية. وذكرت أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح يتطلب تعزيز نظام دولي أكثر إنصافاً وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيتسنى تحقيق التنمية من خلال القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد مثل الحالات الناجمة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبي، فضلاً عن العدوان وتهديد السيادة الوطنية، والوحدة الوطنية، والسلامة الإقليمية والتهديد بالحرب. ودعت مصر جميع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز إلى المساهمة في وضع اتفاقية متماسكة وفعالة تكون خطوة هامة نحو معالجة الأسباب المنهجية والهيكلية للفقر، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أساس النمو الشامل للجميع عن طريق تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية.

30- ولاحظت المملكة المتحدة، في معرض اعترافها بالحق في التنمية، أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، تمشياً مع خطة عام 2030. وشددت على أن الالتزام الأساسي بضمان الحق في التنمية هو التزام تدين به الدول لشعوبها، وأن عدم التنمية ليس عذراً يُعفي الدول من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولا تحبذ المملكة المتحدة وضع صك ملزم قانوناً، لأنها لا تعتقد أن ذلك أنسب آلية لإعمال هذا الحق. وأعربت عن قلقها إزاء النهج الحالي، الذي ابتعد عن توافق الآراء ولم يقدم سوى القليل من الوضوح بشأن ما ينطوي عليه الحق في التنمية وما هي الالتزامات التي قد تدين بها الدول لشعوبها بموجب هذا الحق.

31- وذهب الاتحاد الروسي إلى أن الحق في التنمية مجموعة منفصلة من الحقوق المتصلة بكامل نطاق حقوق الإنسان. ويلزم الآن حماية الحق في التنمية أكثر من أي وقت مضى بسبب ممارسة التدابير القسرية الانفرادية وأوجه عدم المساواة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وقضايا تغير المناخ. ولا يوافق الاتحاد الروسي على النهج المتبع في المشروع المقترح للصك الملزم قانوناً، الذي يستمد من الصكوك

الإلزامية العالمية والإقليمية والسياسية والقانونية في مجال حقوق الإنسان، ومن شأنه أن يؤدي إلى اعتماد أحكام قانونية لا لزوم لها. وينبغي للاتفاقية المقترحة أولاً أن تحدد غرضها وشكل مجموعة الحقوق؛ وقبل ذلك، سيكون من الصعب البدء في أي عملية تفاوضية.

32- وأكدت بنغلاديش من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ومفتاح لبلوغ أهداف التنمية المستدامة. وقالت إن عدم المساواة، الذي تقاوم بسبب كوفيد-19، يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق الأهداف وإعمال حقوق الإنسان. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية والتعاون لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. ثم إن التعبئة الدولية للموارد من خلال التنفيذ الكامل للالتزامات العالمية لتمويل التنمية شرط أساسي لإعمال هذا الحق. ودعت بنغلاديش إلى الإعمال الكامل للهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات. ومن شأن إدماج الحق في التنمية في صك ملزم قانوناً أن يساعد على تحقيق الأهداف.

33- وأعربت البرازيل عن التزامها بالحق في التنمية ورأت أن تنفيذ خطة عام 2030 جزء لا يتجزأ من عمل الفريق العامل. وقالت إن إعلان الحق في التنمية يوفر الإطار القانوني للمداولات، ويتعين على الفريق العامل أن يسعى جاهداً إلى إنجاز أوسع اتفاق وأشمله من حيث مضمونه والمشاركة فيه. ويتطلب هذا الهدف الصعب مرونة وتعاوناً وحسن نية من جميع الأطراف. وينبغي إبقاء الفريق العامل كمرکز رئيسي للمناقشة فيما بين الدول بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك أثناء وضع الصك الملزم قانوناً.

34- وأكدت بنما من جديد التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية لجميع الأشخاص، من دون تمييز. ورأت أن أي صك ملزم قانوناً ينبغي أن ينص على اتباع نهج جنساني وتمكين مختلف الفئات. ومع التشديد على الترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان وحماية البيئة والعمل المناخي، قالت إنها تؤيد إدراج مواد في مشروع الاتفاقية بشأن جملة أمور منها الشعوب الأصلية، والمساواة بين الجنسين، والسلام والأمن الدوليين.

35- وأكدت اليابان من جديد التزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. وشددت على أن الدول ملزمة أساساً بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها وأن التباين في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالحق في التنمية بموجب صك ملزم قانوناً لا يزال قائماً. ومن شأن وضع صك ملزم قانوناً أن يخلق شكلاً جديداً من أشكال حقوق الإنسان الجماعية.

36- وشددت المنظمة العالمية للرباطات المعنية بالتنوع السابقة للولادة على أهمية إنشاء نظام تعليمي للأبوة في المدارس والجامعات ومراكز الشباب والمؤسسات العامة والخاصة. وذكرت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين أن أزمتي كوفيد-19 وتغير المناخ كشفتا النقاب عن العقبات والتفاوتات الدولية المتصلة بالظلم الهيكلي، مما يعيق إعمال الحق في التنمية. وهذا الحق يتطلب من جميع الدول مساعدة الدول الأخرى على كفالة احترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. ومن شأن مشروع الاتفاقية أن يعزز مفهوم التضامن الدولي الذي يجب أن يترجم إلى واجب التعاون. وشددت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان على أهمية السعي إلى التوصل إلى اتفاق أوسع وأشمل بشأن صك ملزم قانوناً، الأمر الذي يتطلب المرونة والتعاون وحسن النية من الجميع. فقد أضعفت الصراعات الطويلة الأمد قدرة المؤسسات الوطنية في البلدان المتأثرة بالصراعات، مما أثر بصفة خاصة على توفير التعليم والأمن والرعاية الصحية. وتسببت الجائحة في تحديات إضافية أمام تلك البلدان للمضي قدماً نحو السلام وتقرير المصير والتنمية. وأشارت مؤسسة أبا كولومبيا إلى الحق في التنمية بوصفه تحسناً مستمراً لرفاه جميع الأشخاص وأولوية أساسية للإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وأشارت إلى الحق في تقرير المصير وشددت على أن إنهاء التمييز ضد النساء والفتيات يمثل أولوية.

37- وأعربت منظمة المعونة الكنسية الفنلندية عن رأي مفاده أن الالتزام بتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين ينبغي أن يكون صريحاً في جميع أنحاء الاتفاقية. وينبغي أن تكون العوامل التمييزية مثل الجنس والسن والنوع الاجتماعي والأصل الإثني ووضع الأقلية والإعاقة من عناصر هذا المنظور. وينبغي للاتفاقية أيضاً أن تركز تركيزاً خاصاً على أكثر الدول هشاشة، بما فيها أقل البلدان نمواً ومجتمعاتها المحلية. وطلبت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية النظر في الآثار المتبقية للاستعمار عند مواصلة وضع الصك الملزم قانوناً. وذكر المجلس الدولي لحقوق الإنسان أن جائحة كوفيد-19، إلى جانب عوامل أخرى، وسعت الفجوة وعدم المساواة بين البلدان الغنية والمتقدمة والبلدان الفقيرة والنامية. وأوصى، في جملة أمور، بالاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتعزيز تبادل الخبرات فيما يتعلق بالبرامج الإنمائية. وأكدت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية خُدت على أنها عقبات خطيرة أمام إعمال الحق في التنمية، وتنتهك الحق في الحياة والصحة، وتمنع التعاون الدولي، وتقوض سيادة القانون. واقترحت فرض حظر محدد على استخدام التدابير القسرية الانفرادية وإنشاء آلية للتعويض، ودعت إلى تحميل البلدان التي تفرض جزاءات مسؤولة التعويض عن الخسائر وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ذلك. واقترحت الاعتراف بأن البلدان النامية والخاضعة للجزاءات قد تحتاج إلى تدابير خاصة أو علاجية لتعويض الضحايا الذين تأثرت حقوقهم سلباً بالتدابير القسرية الانفرادية.

## باء - جلسة التحاور مع رئاسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

38- أشارت رئاسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية إلى العناصر التي تعتبرها آلية الخبراء أساسية في صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وقالت إن على الصك أن يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية وأن يواصل تدوين حق الإنسان هذا بوصفه حقاً ملزماً قانوناً، وملكاً للأفراد والشعوب، وأن يحوّل المشاركة بنشاط وحرية وبشكل هادف في كل من صنع القرارات المتعلقة بالتنمية والتوزيع العادل للمنافع المتأتية منها. وينبغي أن يتناول الصك الملزم قانوناً بالتفصيل المستويات الثلاثة للالتزامات الدول؛ وتوضيح واجب التعاون فيما بين الدول وبين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة الاقتصادية؛ وتعزيز قدرة المنظمات الشعبية على استخدام الحق في التنمية. وشجعت الرئاسة الدول والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية على الإسهام بخبراتها العملية في المداولات. ومن تلك الجهود، على سبيل المثال، تجربة الدول الأفريقية في تنفيذ المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والمادة 19 من بروتوكول عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، وممارسة دول أمريكا اللاتينية في معالجة قضايا عدم المساواة المحلية والعالمية، وتجربة الدول العربية في التنفيذ العملي للمادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وتجربة الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما يتعلق بإعلانها لحقوق الإنسان. وشجعت الرئاسة الدول الأوروبية وغيرها على تبادل خبراتها في مجال التعاون الدولي. وقالت إن تجربة المستفيدين من المساعدة الإنمائية الخارجية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، وتجربة المجتمع المدني تجربة قيمة لعملية الصياغة.

39- وناشد المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المشاركين الانخراط في عملية المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية بطريقة بناءة. واقترح تنظيم حدث للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية لتقييم التقدم المحرز في مجال تعزيز هذا الحق وحمايته. وقدم لمحة عامة عن عمله منذ الدورة الأخيرة للفريق العامل. وفي تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام 2021، نظر المقرر الخاص في إعمال الحق في التنمية في مجال العمل

المناخي. ودعا التقرير إلى الانتقال العادل من اقتصاد قائم على الكربون إلى اقتصاد قائم على التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. وستتطلب مساعدة البلدان في بناء اقتصادات قادرة على الصمود أمام تغير المناخ تمويلاً كبيراً للبلدان النامية من أجل التكيف مع تغير المناخ واعتماد تدابير للتخفيف من آثاره. وأشار المقرر الخاص إلى نتائج المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والموجز السياساتي الذي أصدره بشأن العمل المناخي والحق في التنمية. وأشار إلى أنه يعترم تكريس تقريره المواضيعي لعام 2022 لامنتال خطط التعافي من كوفيد-19 للحق في التنمية، وإجراء عملية تقييم للتقدم الذي أحرزته الولاية في السنوات الخمس الماضية.

40- وأدلت ببيانات أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، تلتها رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمندى المنظمات غير الحكومية ذات الإلهام الكاثوليكي في جنيف). وكرر عدة متكلمين تأكيد دعمهم لولاية المقرر الخاص وآلية الخبراء، ورحبوا بعملهما الرامي إلى تعزيز الحق في التنمية. وشددت أذربيجان على المساهمة التكميلية للمقرر الخاص وآلية الخبراء في التنفيذ الفعال لعمل الفريق العامل وشجعت الدول الأعضاء على التعاون معهما في الاضطلاع بولايتيهما. وسلطت ماليزيا الضوء أيضاً على المساهمات التكميلية والمميزة للآليات في تعزيز أعمال الحق في التنمية. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا إلى أثر التدابير القسرية الانفرادية على حق الشعوب في التنمية، مشددة على الحاجة إلى التعاون الدولي. وشددت كوبا على مساهمة الآليات في تحديد العقبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية وفي تجميع الممارسات الجيدة. وشاطرت الاتحاد الروسي آلية الخبراء رأيها بأن على الدول أن تزيد من مسؤولياتها عن التعاون في معالجة المشاكل العالمية. وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعني بتغير المناخ في سياق الحق في التنمية، لاحظ الاتحاد الروسي أن الخلط بين خطة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بتغير المناخ أمر لا مبرر له، لأن أنشطة تغير المناخ تقع ضمن اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأعربت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين عن تقديرها للتقرير المواضيعي للمقرر الخاص وأوجه التآزر التي نشأت مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يخص إصدار بيانات ورسائل مشتركة مثل المتعلقة بالمساواة وحصول الجميع على لقاحات كوفيد-19، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لبناء حوار تعاوني مع المجتمع المدني.

41- ورحب المقرر الخاص بهذه البيانات وأكد من جديد أن وضع مشروع اتفاقية سيساعد على التصدي للعديد من التحديات التي تواجه أعمال الحق في التنمية. ورداً على الأسئلة، قدمت رئاسة آلية الخبراء معلومات عن العملية والهيكل المتوخى للدراسة المتعلقة بواجب التعاون، وأشارت إلى أن آلية الخبراء دعت جميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة في المفاوضات لأن تجاربهم ضرورية لعملية صياغة الاتفاقية. وأشارت إلى ضرورة بذل جهود خاصة لمراعاة شواغل أقل البلدان نمواً وضمان إسهامها في وضع الصك الملزم قانوناً. ورداً على سؤال عن التحديات الرئيسية التي تواجه توحيد الآراء المتباينة للدول بشأن الاتفاقية، قدم الرئيس - المقرر أفكاره بشأن جهوده الرامية إلى تشجيع المزيد من التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبشأن تعاونه مع الخبراء الذين يدعمونه لاستخدام لغة موجودة أصلاً في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك أخرى لضمان قبول الدول الأعضاء لمشروع الاتفاقية.

## جيم - النظر في مشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية

42- أدلى الرئيس - المقرر ببيان لتوضيح بعض النقاط التي أثرت في البيان العام الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. فأوضح أن مشروع نص الاتفاقية، خلافاً لنقد الاتحاد الأوروبي، يعكس إعلان عام 1986 بشأن الحق في التنمية، ويؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها، ولا سيما في ديباجتها وفي المادة 6. ففي الديباجة والمادة 3(هـ) والمادة 22 يأتي الحق في التنمية وفقاً للمنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار الرئيس - المقرر إلى أن مشروع الاتفاقية يسلم بأن حقوق الإنسان أساسية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية وأن تعريف الحق في التنمية، على النحو الوارد في مشروع المادة 4، يوضح أن التدابير المتخذة للنهوض بالتنمية لا يمكن أن تُتخذ مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان. ولاحظ الرئيس - المقرر أن مشروع الاتفاقية يجسد الحق في التنمية حقاً فردياً وجماعياً على حد سواء، على النحو المعترف به في إعلان عام 1986. وتتص المادة 8 من مشروع الاتفاقية على أن حقوق الإنسان متأصلة في جميع البشر، من دون تمييز أو تفرقة من أي نوع. ويركز مشروع الاتفاقية بالتساوي على جميع الأبعاد الثلاثة للالتزامات الدول: الداخلية والخارجية والجماعية. وترد الالتزامات الداخلية للدول في مشاريع المواد 10 و11 و12، ضمن أحكام أخرى عديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن واجبات التعاون تنطبق على جميع الدول، لا على الدول الصناعية فقط. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بشأن إسناد التزامات ومسؤوليات غير واضحة في مسألة حقوق الإنسان إلى أطراف ثالثة، وشرط التقييد، واستخدام مفاهيم غير واضحة مثل "الشغل المشترك للبشرية" و"مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة" و"الحق في التنظيم"، أحال الرئيس - المقرر الفريق إلى التعليقات على مشروع الاتفاقية، التي قدمت تعاريف وشرحت الأساس القانوني. وفيما يتعلق بالواجب العام لكل فرد في احترام الحق في التنمية، أوضح أنه منصوص عليه بالفعل في القانون الدولي، على النحو الموضح في التعليقات على مشروع المادة 7. فمشروع الاتفاقية لا يفرض التزامات على أي شخص سوى الأطراف المصدقة، كما أنه لا ينشئ التزامات على المجتمع الدولي للدول ككل. كما ينص على تفسير متناغم مع الصكوك الدولية الأخرى من دون إنشاء تسلسل هرمي. وقال إن صيغة مشروع الاتفاقية بشأن التدابير القسرية بوصفها انتهاكاً للحق في التنمية نسخة حرفية لأشهر صيغة لهذا المبدأ على النحو المكرس في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ودعا الرئيس - المقرر الاتحاد الأوروبي إلى تحديد أجزاء مشروع الاتفاقية التي يرى أنها غيرت طبيعة الصيغة المتفق عليها سابقاً وأدخلت مفاهيم غامضة عن الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية بالنسبة للدول. وأخيراً، أكد الرئيس - المقرر من جديد أن واجب التعاون راسخ في القانون الدولي ويمكن الوقوف عليه، على سبيل المثال، في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان عام 1986، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها معظم بلدان الاتحاد الأوروبي. وفي الختام، دعا الرئيس - المقرر الاتحاد الأوروبي إلى إجراء قراءة مستفيضة لمشروع الاتفاقية وللشروح المرفقة. ودعا أيضاً الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في التفاوض بشأن النص لتمكين خبراء الصياغة من معالجة شواغله وسد الثغرات القائمة.

43- ودعا الرئيس - المقرر المندوبين وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات واقتراحات نصية، والاطلاع على مشروع الاتفاقية مادة مادة، وإرسالها إلى الأمانة كتابة. وأشار أيضاً إلى الولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 10/48، الذي طلب فيه المجلس إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقحاً إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022. وستقوم الأمانة بتجميع التعليقات والاقتراحات النصية وإتاحتها في تلك

الدورة. ولذلك، فإن الموجز التالي للمناقشة التفاعلية لا يتضمن سرداً شاملاً لجميع التعليقات والاقتراحات النصية المقدمة<sup>(4)</sup>.

44- وضّم فريق الصياغة ميهير كاناد (الهند) رئيساً ومقرراً، وماكان مويز ميينغي (السنغال)، وكون دي فيتر (بلجيكا)، وديان ديسيرتو (الفلبين)، ومارغريت ماي ماكولي (جامايكا). وقدم السيد كاناد لمحة عامة عن عملية صياغة مشروع الاتفاقية وهيكله. وشدد على أن لغة الدبلوماسية والقرارات تستند إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان والإعلانات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الدول. ولم تنشأ أي مفاهيم أو معايير أو حقوق أو التزامات من جديد. ويجمع مشروع الاتفاقية جميع المعايير ذات الصلة في إطار واحد ويضعها في سياقها فيما يتعلق بالحق في التنمية. وأوضح السيد كاناد أن مشروع الاتفاقية يعتمد على نماذج موحدة لمعاهدات حقوق الإنسان التي تركز على البشر بوصفهم أصحاب حقوق وعلى الدول بوصفها جهات ذات واجبات مقابلة، ويتضمن أيضاً التزامات متبادلة فيما بين الدول ترد في معاهدات نموذجية تشبه سلطتها سلطة الدول. وعلى غرار ذلك، يستعير مشروع الاتفاقية كثيراً من سمات الاتفاقيات الإطارية التي تركز على إرساء المبادئ والحقوق والالتزامات العامة؛ ويمكن تفصيل الضوابط لاحقاً على مراحل من خلال مؤتمر للدول الأطراف.

45- وحثت أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كفالة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، عبر وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية. وأعربت كوبا عن تقديرها لعدد الوفود التي شاركت بنشاط في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية ودعمته. ورأت جمهورية فنزويلا البوليفارية في المشروع صكاً دولياً ملزماً قانوناً يراعي تحديات الإعمار اللازم للتصدي لأوجه التفاوت في سياقات ما بعد الأزمات. وسيتعين على الاتفاقية أن تتناول آثار الديون الخارجية والآثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بالحق في التنمية. وأعربت باكستان عن تقديرها لمشروع الاتفاقية بوصفه إسهاماً رئيسياً في إعمال الحق في التنمية وتفعيله. واقتربت مزيداً من التفصيل بشأن أهمية التعاون الدولي فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة، والقدرة على تحمل الديون، والتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ. وأشارت بنما إلى الترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان وحماية البيئة والعمل المناخي. ومن شأن الأزمات الناجمة عن التلوث وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في المستقبل، بما في ذلك الحق في التنمية. وفي هذا السياق، استقرت بنما عن عدم وجود مادة محددة تتناول البيئة وتغير المناخ.

46- وشددت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (باسم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمنتهى المنظمات غير الحكومية المسترشدة بمبادئ الكاثوليكية في جنيف) على الحاجة الملحة إلى تعاون عالمي مترابط للتغلب على آثار الجائحة وأزمة تغير المناخ المستمرة. وشددت الرابطة الحديثة للدعوة الإنسانية والتأهيل الإنساني الاجتماعي على أهمية تحديد العقبات التي تعوق التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى إدماج حقوق الطفل، والمسؤولية الدولية عن إدارة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، وأساسية الحريات، وعدم قابلية الحق في التنمية للتصرف. كما سلطت الضوء على الحاجة إلى النهوض بالنمو السلمي، ولا سيما في قطاع التكنولوجيا، وإلى إحداث نقلة نوعية فيما يتعلق بقيم التسامح، وأخلاقيات حل الصراعات من دون عنف، وحماية البيئة، وحماية السيادة الوطنية. وذكر المجلس الدولي لحقوق الإنسان أن السلم والأمن الدوليين أساسيان لإعمال الحق في التنمية، وأكد من جديد العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية. ولاحظت رابطة حقوق الإنسان الدولية

انظر [www.ohchr.org/en/comments-and-textual-suggestions-received-after-21st-session-working-group-right-development](http://www.ohchr.org/en/comments-and-textual-suggestions-received-after-21st-session-working-group-right-development) (4)

للأقليات الأمريكية أنه من أجل النهوض بالحق في التنمية، تحتاج حقوق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية إلى مزيد من التفصيل والإدراج في مشروع الاتفاقية.

47- وعرض السيد كاناد ديباجة مشروع الاتفاقية. فأوضح أنها تتناول الوظائف الرئيسية الثلاث التي تؤديها أي ديباجة وهي: تحديد الاعتبارات (الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية) التي توجه الاتفاقية ودوافعها؛ وتتبع المسار القانوني المؤدي إلى اعتماد الاتفاقية؛ والتأكيد على الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وتبين مشاريع الفقرات من 1 إلى 8 الدافع وراء الاتفاقية؛ أما الفقرات من 9 إلى 20 فتتبع زمنياً المسار القانوني على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وتجسد الفقرات من 21 إلى 26 أهداف الاتفاقية. وأوضح أن الاقتراحات الواردة تشمل إضافة إشارات إلى الفقر والجائحات، وإضافة أحكام تجسد على نحو أفضل دور المجتمع المدني، وإعادة ترتيب الديباجة، بحيث تبدأ بالإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والمسار القانوني.

48- وطلبت كوبا توسيع نطاق الإشارة إلى الفقر بجميع أبعاده، وإدراج إشارة إلى الفقر المدقع في الصيغة الجديدة للمشروع، وضمان الإشارة إلى التباير القسرية الانفرادية. وأيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح كوبا. وشددت باكستان على الحاجة إلى الإرادة والالتزام السياسيين الدوليين للتصدي للتحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المنهجية، بما في ذلك اتساع نطاق أوجه عدم المساواة، وأعباء الديون، وعدم الوفاء بالالتزامات، والعقبات التي تعترض قدرة الدول على إعمال الحق في التنمية. واقترحت بنما إدراج إشارات إلى التمييز، وعدم المساواة بين الجنسين، وحالات الطوارئ الصحية والجائحات، والفجوة الرقمية، وأيدت اقتراح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إدراج التنوع الثقافي<sup>(5)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء سباق التسلح، الذي من شأنه أن يحول الموارد عن مسار حقوق الإنسان والتنمية. وحثت لجنة الصياغة على النظر في الأسس الواردة في المعاهدات المصدق عليها على نطاق واسع. وأيدت جنوب أفريقيا توسيع نطاق الفقر وإدراج إشارة إلى الفقر المدقع. وأيدت أيضاً اقتراحات بنما بشأن إدراج إشارات إلى الفجوات الرقمية وعدم المساواة بين الجنسين. وأوضحت ناميبيا، في معرض تسليمها بحدوث تطور في أسباب عدم التمييز، أنها لن تقبل سوى الأسباب الواردة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وأيدت الصين الحاجة الملحة إلى إعمال الحق في التنمية وأهمية عملية وضع وثيقة ملزمة قانوناً. ووجهت نيجيريا الانتباه إلى النظر في مختلف الصكوك الدولية المعتمدة لإعمال التنمية المستدامة، ولا سيما خطة عام 2030.

49- واقترحت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين إضافة إشارات إلى الحق في تقرير المصير، ودور المدافعين عن حقوق الإنسان، ودور المرأة في التنمية، والقضايا المتصلة بالعولمة. وذكرت أنه ينبغي توضيح مفهوم الاستدامة. واقترحت مجموعة حقوق الإنسان للشيخ إضافة إشارة إلى دور الشركات عبر الوطنية. وأبرزت مدرسة التعليم الهندسي للقيم الحاجة إلى الوحدة لتحقيق نتائج في الحق في التنمية من خلال دراسة ودمج القيم الأخلاقية من خلال آلية الحدس. وشدد صندوق الإغاثة الاستثماري التابع للجنة الدولية لحقوق الإنسان على أهمية الحوكمة والمؤسسات الديمقراطية وحرية التعبير.

50- وعرض السيد كاناد الجزء الأول من مشروع الاتفاقية، الذي يتألف من ثلاثة أحكام افتتاحية تتناول الغرض من الاتفاقية، وتعريف لمصطلحات محددة مستخدمة، ومبادئ عامة ينبغي أن يسترشد بها المكلفون بالواجبات في تنفيذ الالتزامات. وتناول أيضاً التعليقات التي أبدتها الاتحاد الأوروبي ومفادها أن مشروع الاتفاقية يستخدم مفاهيم لا يتضح معناها في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في التنظيم. فأشار، في جملة أمور، إلى أن الحق في التنظيم قد اعترف به صراحة في الاتفاق التجاري الشامل والاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي وكندا، وأعدت تأكيده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

(5) المرجع نفسه.

والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 24(2017). ثم عرض الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية، الذي يركز على الحق في التنمية وأصحاب الحقوق. وتضمنت الأحكام الأربعة الواردة فيه مضمون الحق وعلاقته بالحق في تقرير المصير، وحقوق الإنسان الأخرى، وواجب الجميع العام في احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

51- واقترحت جنوب أفريقيا إدخال تغييرات على تعريف المنظمات الدولية وأُعربت عن تقديرها لإدراج واجب التعاون. وأُعربت الصين وكوبا عن قلقهما إزاء اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق الحق في التنمية. وأكدت كوبا من جديد أيضاً أهمية الحديث عن تقرير المصير للشعوب والسيطرة السيادية على الموارد الطبيعية. ولاحظ الاتحاد الروسي غياب تعريف واضح لمصطلح "الحق في التنمية" أو العناصر المكونة له، وأُعرب أيضاً عن قلقه إزاء مصطلحي "الحق في التنظيم" و"الشخصية القانونية الدولية".

52- واقترحت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين سيادة القانون كمبدأ عالمي. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، مؤكدة من جديد دعمها للفريق العامل ولعملية صياغة اتفاقية. وركز مركز أوروبا - العالم الثالث على التزامات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان، مشيراً إلى العملية الجارية فيما يتعلق بوضع معاهدة دولية بشأن الشركات عبر الوطنية. وميز بين التزامات الدول والشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان وأشار إلى الحق الحصري للدول في وضع القوانين وتنفيذها في هذا الشأن. وشددت مدرسة التعليم الحدسي للقيم على أن تنمية القدرات الحدسية للأفراد من شأنها أن تساعد على تغيير السلوكيات الفردية لإعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية.

53- وعرضت السيدة ديسيرتو مشاريع المواد من 8 إلى 12، موضحة أنها تشير إلى الالتزامات العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية التسع الأساسية لحقوق الإنسان ومع قرار الجمعية العامة 147/60. وقالت إن مشروع المادة 8 يحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف باحترام الحق في التنمية وحمايته وإعماله، والواجب المشترك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تتصرف السلطات والمؤسسات العامة وفقاً للاتفاقية. وتشمل أسباب التمييز المحظورة تلك المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إضافة الهوية الجنسانية، والميل الجنسي، والجنسية، وانعدام الجنسية. وينص مشروع المادة 9 على أن تلتزم المنظمات الدولية التزاماً سلبياً بالامتناع عن السلوك الذي يعين دولة أو منظمة دولية أخرى على الإخلال بالالتزامات المتصلة بالحق في التنمية أو يساعدها أو يوجهها أو يسيطر عليها أو يجبرها في هذا الشأن. ويحدد مشروع المادة 10 التزام الدول الأطراف باحترام الحق في التنمية عن طريق الامتناع عن أربعة أنواع من السلوك وهي: إبطال أو عرقلة التمتع بالحق في التنمية أو ممارسته داخل إقليمها أو خارجه؛ وإضعاف قدرة الدول أو المنظمات الدولية الأخرى على امتثال الالتزامات المتعلقة بالحق في التنمية؛ وإعانة دولة أو منظمة دولية أخرى على الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بالحق في التنمية أو مساعدتها أو توجيهها أو السيطرة عليها أو إجبارها في هذا الشأن؛ والتسبب في قيام منظمة دولية هي عضو فيها بارتكاب فعل من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام تلك الدولة بموجب الاتفاقية. ويتناول مشروع المادة 12 الالتزام بإعمال الحق في التنمية.

54- وقدم السيد دي فيتر مشاريع المواد من 13 إلى 15. فقال إن مشروع المادة 13 يؤكد من جديد واجب التعاون الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وينفذه في سياق الحق في التنمية. ويشمل المشروع واجب الدول في التعاون بينها، في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تحول دونها. ويركز مشروع المادة على الخطوات الملموسة التي ينبغي للدول اتخاذها، ومن ذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والشراكة مع المجتمع المدني. ويتناول كذلك التعاون لضمان عدم إعاقة أي جهات فاعلة للتمتع بالحق في التنمية،

وإدماج الحق في التنمية في الصكوك والسياسات والممارسات القانونية الدولية، وواجب ضمان اتساق تدابير تمويل التنمية مع الحق في التنمية. ويتضمن مشروع المادة 13 أيضاً قائمة غير حصرية بالتدابير الرامية إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن من إعمال الحق في التنمية. وينقل مشروع المادة 14 بشأن التدابير القسرية الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان العلاقات الودية، الذي يُعد على نطاق واسع تفسيراً ذا حجية للميثاق. ويتناول مشروع المادة 15 التدابير الخاصة والتصحيحية المتصلة بكل من أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة.

55- وأعرب الاتحاد الروسي وإندونيسيا ومصر ونيجيريا عن القلق إزاء الإشارات إلى نوع الجنس. وشددت كوبا على أهمية مشروع المادة المتعلق بالتدابير القسرية، وأيدت الاقتراح الذي قدمه مركز أوروبا - العالم الثالث فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية. وشددت نيجيريا على حق الدول في تقديم مقترحات وملاحظة أي لغة تتعارض مع مصالحها. وذكرت ناميبيا أنه لا ينبغي إدراج سوى أسباب التمييز المحظورة في المعاهدات الدولية، وأشارت إلى أن هيئات المعاهدات تدعو مراراً وتكراراً إلى رفع التحفظات. وأعرب الاتحاد الروسي عن تحفظاته بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية وطلب مزيداً من التوضيح بشأن واجب التعاون. واعترض أيضاً على الإشارات إلى النظام التجاري القائم على القواعد. ورددت باكستان التعليقات التي أدلى بها الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وناميبيا، قائلة إن أسباب التمييز المحظورة في المادة 8 ينبغي أن تكون متسقة مع العهدين الدوليين. وشددت إندونيسيا على أن أي مفاوضات ينبغي أن تهدف إلى التوصل إلى أكبر قدر ممكن من توافق الآراء. وأيدت بنما الإبقاء على الإشارات إلى نوع الجنس في النص بأسره وشددت على أن المشروع ينبغي أن يجسد تطور القانون الدولي. وأعربت عن تحفظاتها على إدراج إشارات إلى الشركات عبر الوطنية في ضوء المناقشات الجارية بشأن صك دولي يتناول مسؤولياتها. وطلبت مصر حذف كلمة "ضعف" من الفقرة الأولى من المادة 15 من مشروع الاتفاقية وطلبت حذف كلمة "جميع" التي تشير إلى "... تمكين جميع النساء والفتيات على جميع المستويات" في الفقرة 2(ج) من المادة 16.

56- وتحدث الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي عن الحاجة إلى بناء قدرة الحكومات والمجتمعات المحلية على المطالبة بالحق في التنمية. وركز مركز العلوم الصحية والقانون على الأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تتعلق، في جملة أمور، بالحصول على المياه، وإدارة المياه، والغذاء، والتغذية، وآثار الملوثات السامة، التي تعوق التنمية. واقترحت مجموعة حقوق الإنسان للشيخ إشارات للتشديد على الاختلافات القائمة في الثقافات والتقاليد والعادات. وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت بين الدول بشأن إبداء التحفظات على الاتفاقية، شدد تحالف الدفاع عن الحرية على دور الفريق العامل في بناء توافق في الآراء بين الدول. وشددت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية على الحاجة إلى إشارات محددة إلى حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي وإلى ضمان التصدي للانتهاكات القائمة.

57- وأشارت السيدة ديسيرتو إلى أنه سينظر في التعليقات. وأوضحت أن عرضها يستند إلى التعليقات على مشروع الاتفاقية وليس إلى أي وثيقة أخرى. وأعرب السيد دي فيتر عن شكره لجميع الإضافات إلى المواد 13 و14 و15. وفيما يتعلق بالملاحظات على المادة 13 وواجب التعاون، أوضح أن الفقرة الأولى من المادة 13 مأخوذة من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تصف أهداف التعاون الاقتصادي والاجتماعي. وأكد أن السياسات والممارسات التي تشكل عقبات أمام الحق في التنمية غير محددة، وذكر أن عدم وجود تعريف محدد للبلدان النامية لم يعرقل وضع مجموعة متنوعة من المعاهدات التي تشير إليها. وتستند الصياغة الواردة في المادة 13 إلى خطة عام 2030 (الهدف 17، الغاية 17-10)، والفرق الوحيد هو أن خطة عام 2030 أضافت "في إطار منظمة التجارة العالمية". ومن شأن إدراج تلك الصياغة أن يتيح سبيلاً لمعالجة الشواغل المعرب عنها.

58- وعرض السيد كاناد مشروع المادتين 16 و17 بالنيابة عن السيدة ماكولاي. فأفاد بتلقي عدد من الاقتراحات وأنها أدرجت في التجميع. وأشار إلى أن هناك بالفعل فجوة بين العنوان (المساواة الجنسانية) والأحكام الموضوعية (التي تقتصر على المساواة بين المرأة والرجل). وسينتظر الخبراء المزيد من الاقتراحات. ثم أوضح السيد كاناد أنه تم إدراج أحكام محددة بشأن الشعوب الأصلية، نظراً لبروز الحق في التنمية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي السوابق القضائية الصادرة عن الآليات الإقليمية. وشرح أيضاً الإشارة إلى "الشعوب القبلية" في مشروع المادة 17.

59- وعرضت السيدة ديسيرتو مشاريع المواد من 18 إلى 20. فقالت إن مشروع المادة 18 يوضح أن القيود القائمة المقتبسة من قانون حقوق الإنسان هي وحدها التي يمكن أن تشكل قيوداً على التمتع بالحق في التنمية. وينص مشروع المادة 19 على التزام ميسر من جانب الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لوضع أطر قانونية لإجراء تقييمات للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للقوانين والممارسات، امتثالاً لمشروع الاتفاقية. وهذا يترك للدول مرونة في تحديد الآليات والأطر القانونية المناسبة لعمليات تقييم الأثر هذه. ويستمر مشروع المادة 20 بالنص على التزام ميسر بجمع المعلومات والبيانات المناسبة، تاركاً أيضاً للدولة صلاحية تصميم عملية معينة لجمع البيانات. ولا آلية من هذه الآليات جديدة على الدول.

60- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء المواد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والشعوب القبلية وشرط التقييد. وأيدت جنوب أفريقيا مشروع المادتين 16 و17. وأيدت بنما أيضاً المادة 16 بصيغتها الحالية وشددت على أن المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة ومن أهداف التنمية المستدامة. ووجهت نيجيريا الانتباه إلى مشروع المادة 16، واقترحت الاستعاضة عن عبارة "المساواة بين الجنسين" بعبارة "المساواة في الحقوق" على النحو الوارد في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

61- واقترحت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والمنظمة العالمية للرابطات المعنية بالتنوعية كالمسابقة للولادة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، إدراج فروق دقيقة في المادة 16. وأبرزت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية الحاجة إلى التشاور مع الشعوب الأصلية لتقديم توصيات.

62- وقدم السيد كاناد لمحة عامة عن مشاريع المواد من 21 إلى 23. وقال إن مشروع المادة 21 ضروري بالنظر إلى المادة 7 من إعلان عام 1986. ويتألف من فقرتين لضمان دقة اللغة وتوافقها مع الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي. وتتناول المادة 22 التنمية المستدامة. ويتبع مشروع المادة 23 وعنوانه "التفسير المتناسق" مبدأ المواءمة الذي صاغته لجنة القانون الدولي في دراستها لعام 2006 بشأن تجزؤ القانون الدولي.

63- وعرض السيد دي فيتر الأحكام المؤسسية المقترحة لمشروع الاتفاقية، التي أنشأت هيتين هما: مؤتمر للدول الأطراف وآلية للتنفيذ. وقد صمم مؤتمر الأطراف المقترح ليكون مؤسسة شاملة تشجع الحوار العالمي فيما بين الدول وبين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بحيث يتسنى التدرج في فهم الحق في التنمية ودعمه. وتتيح آلية التنفيذ الفرصة لتحسين الوعي بالعقبات الواقعية التي تعترض أعمال الحق في التنمية على أرض الواقع، والتي ينبغي معالجتها عن طريق تحسين التعاون الدولي.

64- وعرض السيد كاناد الجزء الخامس من مشروع الاتفاقية، الأحكام الختامية، التي تشبه الأحكام الواردة في معظم المعاهدات. فقال إن مشروع المادة 27 يتعلق بالتوقيع، وتتناول المادة 28 وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. ويتيح مشروع الاتفاقية إمكانية انضمام المنظمات الدولية أطرافاً في الاتفاقية. ومشروع المادة 29 بشأن المنظمات الدولية مطابق تقريباً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، ولكن بنطاق أوسع. أما مشروع المادة 30 بشأن بدء النفاذ فمماثل للمادة 45 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن مشروع المادتين 31 و32 المتعلقة بالتعديلات والانسحاب يطابقان المادتين 47 و48 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن مشروع المادة 33 إجراء لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، ينطبق على المنازعات بين الدول، والمنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، والمنازعات بين المنظمات الدولية، شريطة أن تكون جميعها أطرافاً في الاتفاقية. أما مشروع المادة 34 بشأن إتاحة النص في أنساق ميسرة فيقابل المادة 49 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

65- واقترحت كوبا إشارات إلى نزع السلاح الكامل والتمثيل الجنساني والجغرافي المتوازن. واقترحت باكستان إدراج تدابير غير تمييزية وإشارة إلى النظم القانونية المختلفة. ووجه الاتحاد الروسي الانتباه إلى التزام الدول باتخاذ تدابير من أجل نزع السلاح الكامل. وأعرب عن قلقه إزاء آلية التنفيذ ومشاركة المنظمات الدولية، واعترض على إجراء تحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة. وأيدت بنما بقوة المادة 21 ولاحظت العلاقة التاريخية بين نزع السلاح والتنمية. وأيدت الصين تعليقات الاتحاد الروسي بشأن المادتين 21 و33. وأشارت نيجيريا إلى أنه لا ينبغي تقويض سيادة الدول في تفسير الأحكام.

66- وأعربت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين عن تأييدها للمادة 21 وتساءلت عما إذا كان بالإمكان إدراج الصيغة الكاملة للمادة 7 من إعلان عام 1986 في مشروع الاتفاقية. واقترحت تقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك تقارير توضح تشكيلة آلية التنفيذ ودورها. وكررت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية التأكيد على ضرورة إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية. وردد تحالف الدفاع عن الحرية الشواغل التي أثارها رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين بشأن عملية الاستعراض الدوري.

## دال - النظر في سبل المضي قدماً في اعتماد مشروع الاتفاقية

67- أعرب الرئيس - المقرر عن تقديره لفريق الخبراء لإعداده مشروع الاتفاقية، وأقر بالأراء المتباينة بشأن الاتفاقية. وتحدث عن أهمية فهم مشروع الاتفاقية وضمان اعتماده وقبوله بتوافق الآراء. وأكد من جديد أنه لا يقدم أي مفاهيم أو التزامات جديدة فيما يتعلق بالحقوق في التنمية، وأشار إلى هدف وضع اللمسات الأخيرة على المداولات، وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان. وسيتم تقديم النسخة المنقحة في الدورة المقبلة للفريق العامل في أيار/مايو 2022.

68- وأعاد الاتحاد الأوروبي تأكيد موقفه المتمثل في عدم تأييده لوضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم. وستكون خطة عام 2030 آلية أكثر ملاءمة أو كفاءة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز تمتع جميع الأفراد بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة. وأكد الاتحاد الأوروبي مجدداً التزامه بأداء دور كبير في دعم الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل وعدم ترك أي أحد خلف الركب بعد أزمة كوفيد-19. وكرر أيضاً التأكيد على أن اتباع نهج توافقي يعزز العالمية والمسؤولية الإشرافية المنشودتين هو السبيل الوحيد للمضي قدماً.

69- ولاحظ الاتحاد الروسي القيمة المضافة الكبيرة والمعلومات المتراكمة التي ساعدت على تقييم النهج الرئيسية للدول والمنظمات غير الحكومية في إعداد الاتفاقية، وكرر الإعراب عن اعتقاده أن مفهوم الحق في التنمية ينبغي أن يحدد بوضوح في مشروع الاتفاقية.

70- وأيدت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين آراء الرئيس - المقرر، ولاحظت أن الاختلافات في الآراء لا تزال تطيل أمد المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، واقترحت إحالة النص إلى

مجلس حقوق الإنسان. وشددت الرابطة الحديثة للدعوة والتأهيل الإنساني الاجتماعي على الحاجة إلى العمل بصدق وخلق لبناء المستقبل الذي نريده. وأعدت منظمة المعونة الكنسية الفنلندية الإعراب عن اعتقادها أن التنمية حق يحتاج إلى إنفاذ، وأبرزت قيمة الاتفاقية وأهمية التوصل إلى توافق في الآراء. وأيدت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية بيان منظمة المعونة الكنسية الفنلندية وأكدت من جديد أهمية إجراء مزيد من المناقشات والمشاورات غير الرسمية كوسيلة رئيسية لدفع الحوار قدماً والتوصل إلى توافق الآراء.

## رابعاً - استنتاجات وتوصيات

71- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الختامية لدورته الثانية والعشرين، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بتوافق الآراء هذه الاستنتاجات والتوصيات، وفقاً لولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998.

72- ووجه الرئيس - المقرر الشكر في ملاحظاته الختامية إلى جميع المشاركين في دورة الفريق العامل وبين السبيل للمضي قدماً. وأدلت أذربيجان ببيانات ختامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

## ألف - استنتاجات

73- أعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين ساهموا في أعمال دورته الثانية والعشرين.

74- وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائبة المفوضة السامية، والتي أكدت فيها مجدداً دعم المفوضية الكامل للفريق العامل وللإعمال الكامل للحق في التنمية.

75- ورحب الفريق العامل بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر وأشاد بحنكته في قيادة المداولات خلال الدورة. وأعرب أيضاً عن امتنانه وتقديره للرئيس - المقرر والخبراء الذين دعموه في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن الحق في التنمية والتعليق عليه المقدم بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن تقديره للتفاعل مع الخبراء.

76- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن تقديره للحوار التفاعلي الذي أجري مع رئيسة آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، ومع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، والذي أتاح فرصة لتبادل الآراء بشأن مشروع اتفاقية، وفوائد إعمال الحق في التنمية، والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والتحديات التي تحول دون التمتع الكامل بذلك الحق.

77- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على الاقتصاد والمجتمع وما يترتب عليها من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. وشدد على ضرورة أن تتخذ الدول إجراءات جماعية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، ولعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

78- وناقش الفريق العامل السبل التي قد يسهم بها صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع من خلال تهيئة الظروف المواتية لإعماله، على الصعيدين الوطني والدولي، لوقف جميع التدابير التي قد تؤثر على الحق في التنمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الحق في التنمية، وسائر الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة.

79- وأحاط الفريق العامل علماً بالآراء المتباينة حول مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية، وبإعادة تأكيد عدد من الدول المشاركة في الفريق العامل موقفها بعدم تأييد معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم للحق في التنمية، لأنها لا تعتقد أن هذه آلية مناسبة وفعالة لتحقيق التنمية المستدامة وأنه يجب على الدول في هذه المرحلة تركيز جهودها على التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، التي تتضمن مجموعة واسعة وشاملة من الالتزامات التوافقية. ولا تعكس نتيجة تلك المفاوضات بالضرورة وجهات نظرهم لأنهم لم يؤيدوا المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية ولم يشاركوا فيها.

80- وشجع الفريق العامل الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وعلى المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص لدى الوفاء بولايتهم فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

## باء - التوصيات

81- قدم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) أن تتخذ المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان التدابير اللازمة لضمان تخصيص الموارد بشكل متوازن وواضح، وأن تولي الاهتمام الواجب لإبراز الحق في التنمية وإدماجه وإعماله بشكل فعال من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع عملية مكرسة لذلك الحق بشكل منهجي، وأن تواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل بما يستجد من تقدم في هذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل تنفيذ ولايته من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998 وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) أن يجري رئيس - مقرر الفريق العامل المزيد من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص والمفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية وسائر المنظمات المعنية بإعمال الحق في التنمية، بشأن جملة أمور منها وضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل والعروض التي قدمها الخبراء المدعوون إلى المشاركة في تلك الدورة؛

(د) أن تدرج المفوضة السامية في تقريرها السنوي المقبل تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، أخذاً في الاعتبار التحديات والعقبات القائمة في سبيل إعمال الحق في التنمية، وأن تقدم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات عملية لدعم الفريق العامل في تنفيذ ولايته؛

(هـ) أن يدعو الفريق العامل رئاسة آلية الخبراء والمقرر الخاص إلى مواصلة الإسهام في عمل الفريق العامل؛

(و) أن تواصل المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في دورات الفريق العامل المقبلة، وتقديم المشورة بغية الإسهام في مفاوضات مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنمية؛

(ز) أن يقدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وأن يقدم تقارير عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز إدماج الحق في التنمية في صلب الجهود التي تُبذل لتنفيذ خطة عام 2030.

## Annex

### List of participants

#### States Members of the Human Rights Council

Armenia, Austria, Bangladesh, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Cameroon, China, Cuba, Czech Republic, India, Indonesia, Japan, Malawi, Mauritius, Mexico, Namibia, Nepal, Pakistan Republic of Korea, Russian Federation, Sudan, Togo, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Uzbekistan, Venezuela (Bolivarian Republic of).

#### States Members of the United Nations

Algeria, Angola, Azerbaijan, Barbados, Belgium, Brunei Darussalam, Burundi, Cabo Verde, Chile, Colombia, Democratic Republic of the Congo, Djibouti, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Haiti, Honduras, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Jamaica, Kuwait, Lao People's Democratic Republic, Luxemburg, Malaysia, Mozambique, Myanmar, Nicaragua, Nigeria, Panama, Peru, Portugal, Qatar, Rwanda, Saudi Arabia, Slovakia, South Africa, Sri Lanka, State of Libya, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Tunisia, Uganda, Zambia.

#### Non-member observer States

Holy See (Vatican City State), State of Palestine.

#### Intergovernmental organizations

European Union, Organization of Islamic Cooperation (OIC), South Centre, United Nations Conference on Trade and Development.

#### Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

ABC Tamil Oli, Action Citoyenne pour l'Information et l'Education au Developpement Durable, Action pour l'Education et la Promotion de la Femme, Action pour la protection des droits de l'homme en Mauritanie, Alliance Defending Freedom, Alliance Vita, Anciens Esclaves Nouveaux Citoyens, Apostolic Ministerial International Network (AMIN), Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, Association canadienne pour le droit et la vérité, Association mauritanienne pour la promotion des droits de l'homme, Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, Association pour la Diffusion des Droits Humains aux Peuples Autochtones (Humanitarian Law Agency), Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Buddies Association of Volunteers for Orphans, Disabled and Abandoned Children, Bureau Pour la Croissance Intégrale et la Dignité de L'enfant, Centre du Commerce International pour le Développement, Centre Europe – tiers monde, Centre for Health Science and Law (CHSL), Club Ohada Thies, Comité des observateurs des droits de l'homme, Corporation of Opportunity and Jointly Action Opcion – OPCION CORPORATION, Deutsche Gesellschaft für die Vereinten Nationen e.V., DRCNet Foundation, Inc., Escuela del Estudio de la Intuición Enseñanza de Valores, Asociación Civil Sin Fines De Lucro, Fondation des Oeuvres pour la Solidarité et le Bien Etre Social – FOSBES ONG, Fondation pour un Centre pour le Développement Socio-Eco-Nomique, Foundation for the Social Promotion of Culture (Fundacion Promocion Social de la Cultura), Fundación Abba Colombia, Future Hope International, Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, Global Helping to Advance Women and Children, Hamraah Foundation, Human Rights Sanrakshan Sansthaa, Initiative d'opposition contre les discours extrémistes, International Association of Democratic Lawyers (IADL),

---

International Council of Women, International Eurasia Press Fund, International Federation for Human Rights Leagues, International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), International Human Rights Commission Relief Fund Trust, International Human Rights Council, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), International Relief Services, Interregional Public Charitable Organization of Assistance to Persons with Disabilities “SAIL OF HOPE”, Iran Autism Association, Istituto Diplomatico Internazionale, Kejibaus Youth Development Initiative, Kirkon Ulkomaanavun Säätiö, Liberian United Youth for Community Safety and Development, Ligue Mauritanienne pour l’appui aux initiatives associatives, Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Migrant Forum in Asia (MFA) Inc., Modern Advocacy, Humanitarian, Social and Rehabilitation Association, Mouvement International d’Apostolate des Milieux Sociaux Independants, New Humanity, Organisation Futur Rayonnant, Organisation Mondiale des associations pour l’éducation prénatale, Organization for Defending Victims of Violence, Osservatorio per la Comunicazione Culturale e l’Audiovisivo nel Mediterraneo e nel Mondo, Peace Corps of Nigeria, Peace Society of Kenya, Peace Worldwide, People for Successful Corean Reunification, Project 1948 Foundation, Rebirth Charity Society, Rotary International, Salesian Missions, Inc., Shia Rights Watch Inc, Sikh Human Rights Group, The Union of Arab Banks, Voie éclairée des enfants démunis (V.E.D.), Women’s Federation for World Peace International, World Federation of Trade Unions, World Youth Alliance.

---